اذا بان بعض خلقه كحشر ومثله في المبسوط وذكر قولا اخر ان نفخ فيه
الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي **كصبي سبي** اي اسر **مع**
احد ابويه من دار الحرب ثم مات لانه تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
حتى يكون لسانه يعرب عنه اما شاكرا واما كفورا **الا ان يسلم احدهما**
ثم يموت الصبي لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه **او يسلم هو** اي الصبي
الذي يعقل لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وهو ان يقر بالرسالة
والوحدانية واذا ذكر له صفة الايمان وما يوجبه وقيل له هل انت
مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك كما في الكافي يكتفي به من العاقل البالغ
وليس الشرط وصفه ذلك من ابتدا نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص
او لم يسب احدهما اي احد ابويه **معه** اي الصبي لظهور تبعيته
لدار الاسلام فحكم باسلامه كالملتقط لا نقطاع تبعية الابوين
باختلاف الدار قالا الكمال اختلف بعد تبعية الولد اي بعد تبعية
احد الابوين فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذا سبي
معه احد ابويه يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد
يكون تبعا الدار ولعله اولى فانه من وقع في سهمه صبي من الغنيمة
في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى
وقد ذكروا في الغنيمة انها لا تقسم بدار الحرب بنا على ان الملك لا
يثبت فيها قبل الاحراز بدارنا الا ان يقال اصل الملك كاف لوضع اليد
عليه ما هو مباح بدار الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق
ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه
ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه
من يده انتهى قلت ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو اسلم او اشترا
مسلم مجبر على اخراجه عن ملكه ببدل له انتهى وقال صاحب البحر
ولم يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا
يصلى عليه تقديما للتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف وحكم
المجنون البالغ في هذه الاحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه

الوجه

الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به الاصوليون انتهى **تنبيه**
تبعية احد الابوين انما هي في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم بان
اطفال الكفار في النار بل فيه خلاف قيل يكونون خدما اهل الجنة
وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا
ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة
رحمه الله كذا في الفتح **وان مات الكافر** قد مات **وليس له قريب كافر**
قريب مسلم حاضر **غسله** اي المسلم الكافر **غسل جرفة حسنة**
لا يراعى فيه سنة التغسيل وانما يغسل الكافر لانه سنة عامة في
بني ادم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى فيكون ذلك حجة عليه
لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء فسده بخلاف المسلم لا يجس الماء وتقع
صلاة حامل المسلم المغسل كذا في الدراية والبحر **والقاه في حفرة**
الى غير مراعاة سنة الكفن **والقاه في حفرة** من غير وضع فيخطر حه
في حفرة من غير لحد وذلك مراعاة لحق القرابة وان كان له قريب
كافر فالاولى للمسلم ان لا يتولى امر قريبه ويدفعه لقريبه
الكافر **او دفعه** اي القريب المسلم الكافر **الى اهل ملته** ويتبع
جنازته من بعيد واشار بقولنا اهل ملته الى ان كفره امثلي
اذ لا ملة له ولا يدفع الى من ارتد الى ملتهم فلا يغسل اصلا
بل يلقى في حفرة كالكلب صرح به في غير ما كتاب واشار بالى انت
المسلم اذا لم يكن له اقرب كافر لا يمكن منه لان تعاطي امر تجهيز
من فروض الكفاية على المسلمين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان مع ابي بكر وعمر حتى اتوا على يهودي ناشر التوراة يقرأها
يعرض بها نفسه عن ابنه له في الموت كاحسن الفتيان واجملها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة
هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا اي لا فقال
ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجد ك في كتابنا صفتك ومخرجك
واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي

مطلب